المملكة المغربية

وزارة العدل

الرباط في: 18 مارس 2003

***

دورية عدد: 26 س 2

من وزير العدل

إلى

السادة:

-رؤساء المحاكم الابتدائية

- وكلاء الملك لديها

-رؤساء المحاكم التجارية

-وكلاء الملك لديها

الموضوع: تتبع إجراءات التنفيذ والرفع من وتيرته.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لا يخفى عليكم ما يوليه المتقاضون لتنفيذ الأحكام من أهمية، وما يخلفه كل تعثر بشأنه من إحباط يكون مدعاة لانتقادات توجه لجهاز العدالة برمته.

هذا، مع العلم أن التأخير في التنفيذ، إن كان يرجع في بعض الأحيان إلى عدم ملاءة ذمة المنفذ عليهم، أو لجوئهم لمساطر قضائية يستهدفون من خلالها تأجيل التنفيذ أو تجنبه، فإنه في أحيان أخرى يلاحظ عدم إيلاء المسؤولين عن التنفيذ العناية اللازمة لتتبع الإجراءات ومواكبتها ومراقبة القائمين بأعماله.

ونشير بهذا الصدد أن الوزارة تبذل مجهودات على أكثر من صعيد لتطويق ظاهرة البطء في التنفيذ أو الامتناع عنه، ويتم ذلك بتنسيق حكومي تحت إشراف السيد الوزير الأول لتذليل كل

الصعاب الإدارية والمالية والقانونية. هذه المجهودات يجب أن يكون بموازاتها إعمال كل الوسائل الممكنة على صعيد المحاكم لتسريع وتيرة التنفيذ وتجاوز كل معيقاته.

ونظرا لأنه من المعول عليه في تصريف قضايا التنفيذ هو إشراف قاض لمتابعة إجراءات التنفيذ، وهو اتجاه تم إقراره تشريعيا في قانون إحداث المحاكم التجارية، وتم الحث على نهجه أمام المحاكم الابتدائية بمقتضى الرسالة الدورية المؤرخة في 7 دجنبر1998 تحت عدد 16 التي أهابت بالمسؤولين القضائيين بهذه المحاكم تكليف أحد القضاة ممن اكتسبوا تجربة متميزة، بالإشراف على متابعة إجراءات التنفيذ والسهر على حسن سيرها.

فإن الملاحظ في بعض المحاكم أن تفعيل هذه المقتضيات لم يتم بعد بالشكل المتوخى لبلوغ الأهداف المرسومة، إذ لازالت الوزارة تقف على تعثر وتأخير في تنفيذ الأحكام، ذلك أنه يلاحظ غياب التواجد الفعلي لقاضي متابعة إجراءات التنفيذ وفق ما كنا نترقبه من إشراف وتتبع وتوجيه ومراقبة ومساءلة وبحث عن أنجع الطرق للتنفيذ الحقيقي.

ومن المعلوم أن قاضي التنفيذ يعتبر مؤسسة لها مهام متعارف عليها في مختلف الأنظمة القضائية، إذ توكل له سلطة قانونية وفعلية لتجسيد تنفيذ الحكم على أرض الواقع مع ما يستتبع ذلك من اللجوء إلى جميع الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائل الجبرية، وفي آجال محدودة وقصيرة، ذلك أن التأخيرات أو المهل الممنوحة لا يمكن أن تكون إلا بمقتضى أوامر قضائية، وطبقا لما يسمح به القانون في البعد الذي توخاه المشرع، والذي لا يمكن أن يفرغ النصوص من محتواها، سيما وأن المحكوم عليهم يجتهدون في إخفاء أو تهريب أموالهم للتملص من التنفيذ، مما يقتضي اليقظة والسرعة في الإنجاز.

مع الإشارة إلى أن قاضي متابعة إجراءات التنفيذ ملزم بأن يفرض تعليلا لكل تأخير، وأن يتأكد من تبريرات ذلك، وأن يفرض تواصلا بينه وبين المكلفين بالتنفيذ، وأن يكون هناك تقييم لهذا الإنتاج يتبعه ترتيب الآثار بالتنويه بالمجدين، ومؤاخذة المخلين.

لذا، نذكركم بمضامين الدورية السابقة لتسهروا على تطبيقها في البعد الذي توخته الوزارة لتسريع وتيرة التنفيذ. **والسلام**

وزير العدل

محمد بوزبع